

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذتها إسبانيا وفقاً
للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، أن تقدم التقرير المتعلق بالتدابير العملية التي اتخذتها إسبانيا لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار.

وردت على التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٧، ولا سيما في أعقاب عمليتي إطلاق قذائف تسيارية في ٣ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) الذي يفرض جزاءات دولية جديدة على ذلك البلد ويوسع نطاق التدابير المعتمدة سابقاً.

وقد نفذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمبينة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- القرار التنفيذي للمجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٤٥٩/٢٠١٧ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المعدل لقرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي يضيف إلى قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية (حظر الدخول وتجميد الأصول).
- اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٤٥٧/٢٠١٧ المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، التي تضيف إلى قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية.
- قرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٥٠٤/٢٠١٧ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، المعدل لقرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦، الذي ينص على إعفاء محدد من تجميد الأصول لمصرف التجارة الخارجية وشركة التأمين الوطنية الكورية عملاً بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).
- لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٥٠١/٢٠١٧ المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧، بشأن نفس المسألة المذكورة في النقطة السابقة.
- قرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٥٦٢/٢٠١٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدل لقرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦.
- لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٥٤٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٣٠/أغسطس ٢٠١٧، التي تلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧.

- ويعكس قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧):
- حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضروريا بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل شروط معينة.
 - توضيح أن حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشمل أيضا استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).
 - حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - حظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة.
 - حظر إطلاق مشاريع مشتركة أو كيانات تعاون جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة.
 - توضيح أن حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضا على تخليص الأموال.
 - توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية.
 - وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها.
- ولدى إسبانيا أيضا تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المسائل المشمولة بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، بما في ذلك عدم الانتشار والتجارة الدولية في بعض أصناف السلع، وتدابير حظر الدخول والسفر وتدابير مالية؛ وهذه القوانين تكمل الصكوك القانونية المذكورة أعلاه المعتمدة في إطار الاتحاد الأوروبي.

التدابير المعتمدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

- التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، وكذلك المواد والسلع والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة
- لدى إسبانيا تشريعاتها الخاصة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص المواد المتصلة بالدفع والمواد ذات الاستخدام المزدوج، حيث تفرض ضوابط صارمة ومسبقة على هذا النوع من المعاملات، وتشتترط في الحالات التي لا يكون فيها تصدير هذه المواد محظورا، الحصول على الترخيص الإداري اللازم من السلطة الوطنية المختصة.

والقانون الوطني المنطبق هو القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في المواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، والمرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/٦٧٩ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي يعتمد اللوائح المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في المواد المتصلة بالدفاع وغير ذلك من المواد، والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. غير أنه وفقا للتشريعات المذكورة أعلاه، لا توجد حاليا أي تجارة في الأسلحة والسلع ذات الصلة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتنطبق التشريعات المذكورة أعلاه على حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة للدول الأعضاء سلطة منع السمسة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتصل ببرنامج أسلحة الدمار الشامل في بلد المقصد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة خاضعة لحظر توريد الأسلحة.

القيود التجارية

فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، لم تُجرَ منذ فرض الجزاءات أي عمليات تقتضي الحصول على الإذن من السلطات الإسبانية.

وتنظر السلطات الوطنية المختصة في طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها على أساس كل حالة على حدة، ولا تمنح التراخيص المطلوبة إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام القوانين الوطنية والدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وفي حالة الصادرات الموجهة إلى البلدان التي تعتبر حساسة أو خاضعة للحظر، من قبيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يجري بحث مُحكم ومستفيض قبل منح الترخيص. ولدى إسبانيا نظام للإنذار أنشأته إدارة الجمارك والمكوس، وهي الإدارة المسؤولة عن تحديد الواردات القادمة من البلدان الخاضعة للتدابير التقييدية والصادرات المتجهة إليها وعن وقف التخليص الجمركي للبضائع المعنية. وقد أنشئت آليات التمحيص هذه لكشف أي سلع واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها. ويشكل تصدير هذه السلع دون الحصول على الترخيص اللازم جريمة وفقا للتشريعات الجنائية السارية، ولا سيما القانون الأساسي رقم ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

ويشكل تصدير بعض السلع الكمالية، التي ترد قائمة كاملة بما في المرفق الثامن من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٥٠٩/٢٠١٧، جريمةً جنائيةً بموجب التشريعات الإسبانية الحالية ويعاقب عليه بموجب القانون.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

بموجب القرار التنفيذي للمجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٢٠١٧/١٤٥٩ واللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٧/١٤٥٧، أدرج الاتحاد الأوروبي في قائمته أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر الدخول والسفر الذين أُضيفوا إلى قائمة المشمولين بالجزاءات بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

ويشكل هذان الصكان، بالاقتران مع لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، التي تتضمن قائمة البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية والبلدان المعفى رعاياها من هذا الشرط، الأساس القانوني لحظر دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب إلى أحكام القانون الأساسي رقم ٢٠٠٠/٤ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرية الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

القيود المفروضة على النقل

يخضع دخول السفن الموانئ الإسبانية المفتوحة أمام الملاحة البحرية الوطنية والدولية إلى القواعد المبينة في القانون رقم ٢٠١٤/١٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالملاحة البحرية، وإلى التشريعات الأخرى المتعلقة بالموانئ والأمن والجمارك والأجانب والمهجرة والشرطة والصحة والبيئة ومصائد الأسماك، بما في ذلك الشروط التنفيذية المحددة. وتتولى إدارة الشؤون البحرية، في نطاق اختصاصاتها، إجازة أو رفض الدخول إلى المياه التي لإسبانيا سيادة أو حقوق سيادية أو سلطة عليها، وتتولى إدارة الموانئ إجازة دخول الموانئ الواقعة في الإقليم الوطني، وهذا يعني أن الإذن الذي تمنحه إدارة الموانئ بالدخول إلى ميناء ما يجب دائما أن يكون في إطار التقيد بالتشريعات والقواعد الأخرى ذات الصلة.

ولا توجد حاليا أي خطوط جوية تربط مباشرة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما لا توجد أي خطط لتشغيل رحلات جوية تجارية بين البلدين. ومع ذلك، لدى إسبانيا إدارة معنية بإصدار التراخيص في هذا المجال؛ وأي طلبات تُقدم في المستقبل من أجل تشغيل رحلات جوية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ستخضع للتشريعات ذات الصلة.

التدابير المالية وتجميد الأصول

لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. فالمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص صراحة على تجميد الأموال وفقا للجزاءات الدولية، وهي تنطبق بشكل كامل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لحظر إنشاء شركات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قطاعات معينة والمشاركة فيها

ينطوي توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على فرض حظر على إنشاء شركات مشاريع مشتركة معها، وعلى اقتناء أي حقوق ملكية، من خلال شراء الأسهم

أو غيرها من الأصول، في شركات تشارك في البرامج النووية أو في إنتاج القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفي القطاعات الصناعية للأسلحة التقليدية والمعادن والتعدين والمواد الكيميائية والتكرير والفضاء الجوي.

وإضافة إلى ذلك، يشمل الحظر تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه أو تقديم المساعدة المالية إليها، وتزويدها بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمات استثمارية.

ولدى إسبانيا تشريعات وطنية محددة بشأن الاستثمارات الإسبانية في الخارج والاستثمارات الأجنبية في إسبانيا، هي المرسوم الملكي رقم ١٩٩٩/٦٦٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والقانون رقم ٢٠٠٣/١٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بالإطار القانوني لتحويلات رأس المال والمعاملات المالية في الخارج والتدابير المحددة لمنع غسل الأموال، وهما يكتملان القانون رقم ٢٠١٠/١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.